

المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ :

٥ - ترجو كذلك من لجنة المستوطنات البشرية أن تقوم في دورتها الثانية بدراسة الموارد المتاحة لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، المدججة الآن في المركز، في ضوء التبرعات لعام ١٩٧٩ المعلنة في مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٧٨ لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية الذي عقد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، والتبرعات التي قدمت بعد ذلك، وأن تقدم إلى الجمعية العامة، على أساس الاقتراحات التي سيقدمها المدير التنفيذي، توصيات لتتخذ فيها في دورتها الرابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

### ١٢٢/٣٢ - المنظمة العالمية للسياحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٧/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن المنظمة العالمية للسياحة،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتقرير المؤقت الذي أعدته المنظمة العالمية للسياحة، والمعمم بمذكرة من الأمين العام<sup>(٦٣)</sup> استجابة للفقرة ١ من منطوق القرار المذكور،

وإذ تحيط علماً كذلك بالعمل الذي أنجزته المنظمة العالمية للسياحة منذ إنشائها بالنظر إلى دورها المركزي في ميدان السياحة، والخطوات الأخرى التي تعتمزم اتخاذها في هذا الصدد، ولا سيما فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل تشجيع السياحة، خاصة لفائدة البلدان النامية،

وإذ تأسلم بأن البرامج والأنشطة التي تضطلع بها المنظمة العالمية للسياحة في ميدان السياحة تسهم، وفقاً لنظامها الأساسي<sup>(٦٤)</sup>، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية العالمية وفي تعزيز التفاهم والسلم والتقدم على الصعيد الدولي،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام أن المنظمة العالمية للسياحة تعتمزم عقد مؤتمر عالمي للسياحة في عام ١٩٨٠ ليدرس الاتجاهات الماضية والحالية في مجال السياحة بقصد تحديد مبادئ توجيهية لتنمية السياحة وتخطيطها وتشجيعها مستقبلاً، ولتمكين الدول من صياغة استراتيجياتها للتنمية السياحية،

١ - ترجو من المنظمة العالمية للسياحة أن تواصل جهودها الرامية إلى زيادة تنمية وتشجيع السياحة، لا سيما في البلدان

وإذ تحيط مع الارتياح علماً ببيان المدير التنفيذي<sup>(٦٢)</sup>، الذي يبين فيه نهجه للشروع في التدابير اللازمة بصفة عاجلة في ميدان المستوطنات البشرية،

١ - ترجو من الأمين العام أن يكفل نقل ما يلي فوراً إلى مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) :

( أ ) المناصب والموارد المنصوص عليها في الفقرة ٣ من الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ :

( ب ) الولاية والمسؤولية عن جميع المشاريع الميدانية والأنشطة التنفيذية في ميدان المستوطنات البشرية التي كانت تضطلع بها فيما مضى وحدات الأمانة العامة المشار إليها في الفقرة ٣ من الجزء الثالث من القرار ١٦٢/٣٢ :

٢ - تحت المدير التنفيذي للمركز على :

( أ ) القيام على وجه السرعة بدمج وتوحيد جميع أنشطة المركز الجديد، بما في ذلك إقامة هيكل تنظيمي مناسب :

( ب ) مواصلة مناقشاته، على وجه السرعة، مع الأمانات التنفيذية للجان الإقليمية، على النحو المقترح في الفقرة ٣١ من تقرير لجنة المستوطنات البشرية<sup>(٥٩)</sup>، وذلك بقصد وضع أساس لتعيين المناصب والموارد التي ستخصص للمناطق، على النحو الوارد في الفقرة ٨ من الجزء الثالث والفقرة ٦ من الجزء الرابع من القرار ١٦٢/٣٢، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثانية :

( ج ) الاتصال بمختلف المؤسسات والمنظمات والبلدان بغية جمع التبرعات المالية للمركز، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، وزيادة أنشطة المركز :

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون مع المدير التنفيذي في تنفيذ برنامج فترة السنتين الحالية، بما في ذلك الأنشطة التنفيذية ذات الصلة، وتطلب بوجه خاص إلى البلدان المتقدمة النمو زيادة تبرعاتها لأنشطة المستوطنات البشرية، ولا سيما الأنشطة التي يقصد بها تحقيق أهداف مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، المدججة الآن في المركز، من أجل بلوغ الرقم المستهدف لفترة السنوات ١٩٧٨ - ١٩٨١، وهو ٥٠ مليون دولار :

٤ - ترجو من لجنة المستوطنات البشرية أن تقوم، أثناء دورتها الثانية التي ستعقد في نيروبي، في آذار/مارس ونيسان/أبريل ١٩٧٩، بدراسة جملة الموارد المتاحة للمركز، وذلك على أساس البرنامج الموحد لعمل المركز، لتمكينه من تنفيذ المهمة المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢، وتقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين عن طريق

(٦٣) E/1978/98

(٦٤) E/4995، المرفق.

(٦٢) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، اللجنة الثانية، الجلسة

٢٤، الفقرات ٢٤ - ٤٠.

للمساعدة، إلى مدد العون في تنفيذ الإجراءات المحددة المقترحة لصالح البلدان الجُزرية النامية، وإلى قرارها ١٥٨/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي طلبت فيه إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، إجراءات محدّدة مناسبة لصالح البلدان الجُزرية النامية،

وإذ تُحيط علماً بالمشاكل الخاصة التي تواجهها جُزر القمر بوصفها بلدًا جُزرياً نامياً وواحداً من أقل البلدان نمواً بين البلدان النامية،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٧ تموز/يوليه ١٩٧٨<sup>(٦٦)</sup> والذي تضمن تقريراً مرحلياً عن البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لجُزر القمر الموصى به في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧<sup>(٦٧)</sup>،

وإذ تُحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٧٨ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٨ الذي ناشد فيه المجلس المجتمع الدولي أن يستجيب بسخاء وأن يواصل مساعدة جُزر القمر على الاضطلاع ببرامجها الإنمائي على المديين القصير والطويل،

١ - تُعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذته من خطوات لتعبئة المساعدة لجُزر القمر؛

٢ - تُلاحظ مع الارتياح إستجابة شتى الدول الأعضاء والمنظمات لندائها ونداء الأمين العام بتقديم المساعدة للتمويل الكلي أو الجزئي لعدد من المشاريع المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧<sup>(٦٧)</sup>؛

٣ - تُلاحظ، مع ذلك، أن قدراً كبيراً من المساعدة لا يزال مطلوباً بصورة عاجلة للاضطلاع بالمشاريع المحددة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام<sup>(٦٧)</sup>؛

٤ - تُكرّر مناشدتها الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والأقليمية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية، تقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية الفعّالة والمستمرة إلى جُزر القمر لمساعدتها في التغلب على مضاعبها المالية والاقتصادية ولتمكينها من تنفيذ المشاريع والبرامج المحددة في تقرير الأمين العام<sup>(٦٧)</sup>؛

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تولي اعتباراً خاصاً لإدراج جُزر القمر، في وقت مبكر، في برامجها للمساعدة الإنمائية، وأن تعتمد، في الحالات التي تكون فيها برامج المساعدة المقدمة لجُزر القمر جارية فعلاً، إلى توسيع هذه البرامج حيثما أمكن؛

٦ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤسسة الأمم

النامية، بتكثيف التعاون الدولي عملاً بالمادة ٣ من نظامها الأساسي؛

٢ - تحث الدول على إيلاء الاهتمام والتعاون الواجبين للأعمال التحضيرية التي تقوم بها المنظمة العالمية للسياحة من أجل المؤتمر العالمي للسياحة المقرر عقده في عام ١٩٨٠، وعلى تأمين عملها بصورة مناسبة في ذلك المؤتمر كي يحقق النتائج المرجوة منه، وخاصة تسجيع وتعزيز السياحة في البلدان النامية لتمكينها من الحصول على حصة منصفة وعادلة من فوائد السياحة الدولية؛

٣ - تُكرّر الدعوة التي وجهتها، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تنضم بعد إلى عضوية المنظمة العالمية للسياحة لتتظر في أمر انضمامها إلى عضوية تلك المنظمة؛

٤ - ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم، بالتعاون مع الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة، ووفق ما هو مطلوب في قرارها ١٥٧/٣٢، تقريراً نهائياً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩.

## الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

### ١٢٣/٢٣ - تقديم المساعدة إلى جُزر القمر

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرارها ٤٢/٣١ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي ناشدت فيه بالحاح المجتمع الدولي مساعدة جُزر القمر على نحو فعّال ومستمر لتمكينها من أن تواجه بنجاح الحالة الحرجة الناشئة عن الصعوبات الاقتصادية التي يمر بها ذلك البلد الحديث الاستقلال،

وإذ تُشير أيضاً إلى قرارها ٩٢/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي أيدت فيه تقييم وتوصيات بعثة الأمم المتحدة إلى جُزر القمر<sup>(٦٥)</sup>، وحثت فيه الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمشاركة بين الحكومات على أن تستجيب بسخاء لمساعدة جُزر القمر، وأن تستمر في مدّها بالمساعدة الاقتصادية والمالية والمادية اللازمة لمواجهة تكلفة المشاريع وغيرها من التدابير المسار إليها في تقرير البعثة،

وإذ تُشير كذلك إلى قرارها ١٥٦/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي حثت فيه جميع الحكومات ولا سيما حكومات البلدان المتقدّمة النمو، على أن تعتمد، في إطار برامجها

(٦٦) A/33/170.

(٦٧) أنظر A/32/208/Add.1.

(٦٥) أنظر A/32/208/Add.2.